هدانا الله الى الرواية المنصوصة باب الضمان في القبض على سوم الشرا

ط عن ابي حنيفة قال له هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه
او قال حتى اريه غيرك فاخذه على هذا وضاع منه فلا شي عليه ولو قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ثم سئل عن ابي يوسف
قال صاحب الثوب هو لك بعشرة وقال المساوم هاته حتى انظر اليه
فقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شي لانه اخذه على النظر وان اخذه
على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن
الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة لانه اخذه على النظر
اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشرى ط اخذ منه ثوبا وقال
ان رضيته اشتريته فضاع لا شي عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة
فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشرى انما يكون مضمونا اذا كان الثمن
مسمى حتى ولا يجب ضمان السوم الا اذا ذكر الثمن فقيل هو قول ابي يوسف
وقيل عند محمد ان يسال قبلها جمع دفع الى قاضي دينار اليتيم منه الا
والعوض والحصر ونحوها ثم اختصما في قيمة الماخوذ فعليه قيمته يوم اخذ
لا يوم الخصومة وكذا الوكيل لا يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن
فجعله مقبوضا على سوم الشرى بحكم ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف
به ان المقبوض على سوم الشرى يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال

باب فيما يتعلق بقبض المبيع وبعد والمعقود

قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك ط اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها
الزوج او لمسها قال يعني انه يصير قابضا كما لو وطئها ولو قطع طرفا
والثوب سقط حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ولم يقبض المشتري الثمن
والمبيع بينهما يمكن كل واحد منهما القبض فضاع او هلك يعني انه
يهلك من البائع شي بعد حين ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري
فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه لغيره او اشتراه له عبد وفي الولد
ونحوها حتى يبطل الهلاك ويكون بحضرة البيع ولا يسترد ها البائع بعد ذلك

١١٢

قال يعني لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث
لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح قع ابن المبيع قبل القبض فجعل
الزاد على البائع شمس اشترى في القرية الف من الحنطة او نحوها ومن
مشاق الهلاك وقال البائع له احملها الى الجرجانية ووزنها به فقد التمسك
واخذها وهلك في الطريق هلك من المشتري ولو سلمت فاجر حمولتها
على المشتري بح اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي عليها ثم تسليمها
بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة ط مثله
ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم
يمكنه القبض الا بالفتق والدق بو يصح تسليم دار فيها متاع لغير
المشتري واوصى فيها اشهاد لغيره لحكم النشر الا بحكم الهبة قف وفيه
المبيع بالبيع الفاسد يوجب قبضه في البيع الصحيح بح اشترى ما فاخذ
قبل قبضه شيء البيع فح اشترى عبدا او امر البائع بالحجامة منه ففعل لا
يصير قابضا ط شق لا اصل في هذا الجنس ان المشتري متى امر البائع بعمل
في المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر
قابضا ولا اجر واحد والحجامة لا ينقصه معنى كالغسل قع لحسن بن زياد
اشترى لحما او سمكا وذهب ليجي بالثمن فابطا فخشي البائع فساده فباعه
وحل للمشتري اذا علم ذلك شراؤه ويصدق البائع بالزيادة ان باعها
بها والنقصان موضوع عن المشتري ان باعها بالنقصان ط هشام
عن محمد اشترى جراب ثياب هروي او تمر في قوصرة لا يدخل الجراب فانه
والقوصرة في البيع شح باع سلعة غائبة بثمن لم يشر له الى تطالب المشتري
بالثمن حتى يحضر السلعة ويحلها بهيئة التسليم جم اشترى دارا وعبيدا
وعروضا وتركها في يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشتري
حنطة لم يكن لها فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه وادعوها
فسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول ثم باع عيناه منه بالف

اا